المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف

الغرفة المدنية
قرار رقم: 791

الصادر بتاريخ:
2024/06/24

رقمه بالمحكمة الابتدائية:
2023/1402/1098
رقمه بمحكمة الاستئناف:
2024/1404/220

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 24 يونيو 2024 وهي تبت في المادة المدنية مؤلفة من السادة المستشارين:

- ذة/ الزهراء زكيات.....رئيسا ومقررا
- ذة/ إلهام البرهومي.....مستشارا
- ذ/ عبد المجيد مستطيع.....مستشارا
- وبمساعدة السيدة خديجة حروشي.....كاتبة الضبط

القرار التالي:

بين: السادة المولودي بن حمان والحاجي نزهة.

الساكنان بتجزئة لاكولين 1 رقم 91 سيدي معروف الدار البيضاء.

ينوب عنهما الأستاذ رجاء جرهوم حيسون المحامي بهيئة فاس.

بوصفهما مستأنفان أصليا ومستأنفا عليهما فرعيا من جهة

وبين: البنك الشعبي المركزي في شخص مديره وأعضاء مجلسه الإداري.

الكائن مقره الأساسي ب101 شارع محمد الزرقطوني الدار البيضاء.

تنوب عنه الشركة المدنية المهنية للمحاماة بسمات والعراقي المحاميتان بهيئة البيضاء.

بوصفها مستأنفة فرعيا ومستأنفا عليها أصليا من جهة أخرى

بحضور: المحافظ على الأملاك العقارية بالدار البيضاء أنفا.

نسخة مطابقة للأصل
الموقع من طرف الرئيس و المقرر
وكاتب الضبط
بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

بناء على مقالين الاستئنافيين الأصلي والفرعي والحكم المستأنف ومستنتجات الأطراف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر وطبقا للفصل 342 من قانون المسطرة المدنية.

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف المستأنفان بواسطة محاميهما والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/12/25 يستأنفان بمقتضاه ***الحكم القطعي عدد 3462*** *الصادر عن المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/11/08 في الملف المدني عدد 2023/1402/1098 والقاضي ب: الحكم* ***ببطلان عقد الصدقة المنجز من طرف السيد المولودي بن حمان بتاريخ 2022/05/11 لفائدة السيدة نزهة الحاجي والتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد 01/67741 والإذن للسيد المحافظ على الأملاك العقارية بعين الشق الدار البيضاء للقيام بذلك وبتحميل المدعى عليهما الصائر وبرفض باقي الطلبات.***

والمستأنف استئنافا فرعيا من طرف **البنك الشعبي** المركزي بواسطة نائبها بموجب مذكرتها المؤرخة في 2024/02/19.

<u>- موجز الوقائع -</u>

يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون انه بتاريخ 2023/03/13 تقدم المدعية بواسطة نائبتها بمقال افتتاحي للدعوى مؤدى عنه الرسوم القضائية أمام المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء تعرض فيه أن البنك الشعبي ابرم مع شركة انترناسيونال دي طرافو ماروك المعاد "باختصار سينطرام" عدة عقود استفادت من خلال هذه الأخيرة بمجموعة من خطوط الاعتماد وقروض وفي هذا الأنصار أصبحت شركة انترناسيونال دي طرافو ماروك "باختصار سينطرام" مدينة للبنك الشعبي المركزي بمبلغ أصلي يرتفع إلى 685.895.681,90 درهم ناتج عن عدم دفع تسديدها لرصيد حساباتها السلبية كما يتجلى ذلك من كشوف الحساب المشهود بمطابقتها للدفاتر التجارية للعارض الممسوكة بانتظام ولضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح شركة "باختصار سينطرام" قبل السيد بن حمان المولودي منح البنك الشعبي المركزي كفالات شخصية مع التنازل عن الدفع بالتجزئة أو بالتجريد من بينها عقدي الكفالة الأتي بيانهما كالتالي:

- *عقد الكفالة المصادق على توقيعه في 29/08/2018 مرفقة (2) بمبلغ 200.000.000.00 درهم*
- *عقد الكفالة المصادق على توقيعه في 06/03/2019 مرفقة (3) بمبلغ 50.000.000.00 درهم*

وأن السيد بن حمان المولودي كان يملك حقوق مشاعة في العقار المدعو "أنفا 112" موضوع الرسم العقاري عدد 67741/01 الكائن بأنفا زاوية شارع مولاي رشيد زنقة باب المنصور البيضاء، ولا بعاد هذه الحقوق عن المتابعة القضائية وقصد تنظيم إعساره ، فإنه تصدق بحقوقه المشاعة في العقار الأنف ذكره إلى زوجته السيدة الحاجي نزهة ، وذلك بمقتضى عقد صدقة المؤرخ في 11/05/2020 والمسجل بالمحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء أنفا بتاريخ 15/05/2020 ومنجز من طرف الموثق الأستاذ طارق سماع وذلك في تاريخ لاحق لتاريخ إبرام عقدي الكفالة المشار إليهما أعلاه والممنوعة من طرفه للعارض البنك

الشعبي المركزي لضمان مديونة المدينة الأصلية (مرفقة 4) عقد صدقة مؤرخ في 11/05/2020، (مرفقة 5) شهادة الملكية ، وبموجب هذا العقد فانه تصدق بحقوقه المشاعة في الملك الأنف الذكر لزوجته السيدة الحاجي نزهة ، وفي الحقيقة من الواضح أن هذه الصدقة هو مجرة صدقة صورية لم يلجا إليها السيد بن حمان المولودي إلا لإبعاد هذا الملك عن المتابعات القضائية هذا علاوة على كل حال أنها باطلة بطلانا مطلقا لأنها مخالفة للفصل 278 من مدونة الحقوق العينية التي تنص بصفة آمرة وصريحة لا لبس فيها انه "لا تصح الهبة ممن كان الدين محيطا بماله" ، ملتمسا الحكم بإبطال عقد الصدقة المؤرخ في 11/05/2020 المبرم بين السيد حمام المولودي وزوجته السيدة العلمي نزهة والمسجل بالمحافظة على الأملاك العقارية بالبيضاء أنفا بتاريخ 15/05/2020 المتعلق بالعقار المدعو "أنفا 112" موضوع الرسم العقاري عدد 67741/01 الكائن بانفا زاوية شارع مولاي رشيد رفقة باب المنصور البيضاء والذي تصدق بمقتضاه السيد بن حمان المولودي بحقوقه المشاعة في العقار الأنف الذكر لزوجته السيدة الحاجي نزهة ، والحكم كذلك أن الحقوق المشاعة في العقار الأنف الذكر لم تخرج في الحقيقة والواقع بتاتا من الذمة المالية للسيد بن حمان المولودي ، واعتبار أن عقد الصدقة لا يواجه به البنك الشعبي المركزي بوصفه غيرا عن أطرافه ودائن للطرف المتصدق والحكم نتيجة ذلك على السيد المحافظ على الأملاك العقارية بالبيضاء أنفا بمجرد أن يبلغ إليه نسخة من الحكم المنتظر صدوره أن يعمل على التشطيب على عقد الصدقة الأنف ذكره وان يقيد السيد بن حمان المولودي من جديد بوصفه مالكا للحقوق المشاعة في العقار الأنف الذكر والأمر بشمول الحكم بالنفاذ المعجل وترك الصائر على عاتق المدعى عليه.

وحيث إنه بعد تمام الإجراءات صدر الحكم المستأنف المشار إلى منطوقه أعلاه والمطعون فيه بالاستئناف.

- أسباب الاستئناف -

1- في الاستئناف الأصلي:

حيث جاء في أسباب الاستئناف الأصلي ما ملخصه أنه:

فيما يتعلق بخرق مقتضيات المادة 13 من قانون 08-39 من مدونة الحقوق العينية: حيث أن الهيئة مصدرة الحكم المطعون ضده لم تلتفت لهذا الدفع ولم تجب عنه على الإطلاق بالرغم من أنه سبق إثارته بمقتضى المذكرة المدلى بها بتاريخ 2023/06/21 ، و ان الطلب يرمي الى ابطال عقد الصدقة الوارد على عقار محفظ ،و أن مقتضيات المادة المذكورة نصت على: "أن الدعاوى الرامية إلى استحقاق العقار المحفظ أو إسقاط عقد منشئ أو مغير لحق عيني لا مفعول لها تجاه الغير إلا من تاريخ تقييدها بالرسم العقاري تقييدا احتياطيا" ،لذا فان خرق مقتضيات المادة المذكورة يبقى ثابتا وقائما في نازلة الحال ، ملتمسين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والتصدي برفض الطلب.

فيما يتعلق بالدفع المتعلق بسبقية البت: حيث ردت الهيئة مصدرة الحكم المطعون ضده على هذا الدفع بانيه يبقى غير قائم على اعتبار انه يتعين أن يتعلق الأمر بنفس الإطراف والموضوع على نفس السبب وأن

تقام الدعوى منهم وعليهم بنفس الصفة ، وبالاطلاع على الأحكام والقرارات التي تم الاستشهاد بها المدلى بها ابتدائيا فانه يتبين بشكل قطعي أنها تتعلق بنفس الموضوع ونفس الطلب الرامي إلى الحكم بإبطال عقد الصدقة.

فيما يتعلق بالدفع الرامي إلى أن دعوى المستأنف عليه تبقى سابقة لأوانها، ذلك أن الدين المزعوم لازال محط منازعة أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء في ملف تحقيق الدين بناء على الطلب الذي تقدم به المستأنف عليه والذي فتح له الملف المسجل تحت عدد 1670/8304/2022 ولم يصدر بشأنه حتى الحكم الابتدائي ، وبأنه وان كانت المحكمة مصدرة الحكم قد اقتنعت بان الدين الذي زعمه المستأنف عليه بأنه دائن به للمدينة الصالية أي مقاولة سينطرام والذي حدده في مبلغ 685.895.681,90 درهم والموسف وفي إطار تقاضيه بسوء النية لم يذكر أو يقر بالمبالغ التي توصل بها من المنوب عنها من هذا الدين والمحددة في مبلغ 48.250.687,66 درهم والمثبتة بمقتضى التحويلات والاقتطاعات التي كان يقتطعها من حساب المنوب عنها وستجدون رفقة هاته المذكرة الكشوفات المثبتة لذلك والتي تثبت أن المنوب عنها استمرت في أداء أقساط الدين من سنة 2018 إلى غاية سنة 2020 مما يجعل ولحد تاريخه أن المستأنف عليه وان تمت مسايرته في الدين المزعوم والمحدد فقط في مبلغ :

685.895.681,90 درهم – 48.250.687,66 درهم = 637.644.994,24 درهم.

هذا بعد ملاحظة انه وكما لا يخفى عليه انه عند إخضاع أية شركة أو مقاولة للتصفية القضائية فان المحاكم التجارية تقضي بالمقاصة فيما يتعلق بديون الدائنين وتعتمد فقط على أصل الدين دون احتساب الفوائد بمعنى انه ولحد تاريخه أن الدين المزعوم من طرفه لازال محط منازعة أمام المحكمة التجارية في الملف عدد 1670/8304/2022 ولم يصدر بشأنه حكم بات نهائي ، فضلا على انه حتى ان تم اعتماد مبلغ 637.644.994,24 درهم وتم إجازته بأنه مترتب في ذمة المنوب عنها فانه اذا ما تم اعتماد مبلغ رؤوس الأموال الذاتية التي لازالت تملكها المنوب عنها لحد تاريخه والمحددة في مبلغ 756.108.874,11 درهم ، فبإجراء العملية الحسابية التالية:

756.108.874,11 درهم – 637.644.994,24 درهم = 118.463.879.87 درهم ، بمعنى ان المدينة الأصلية تبقى قادرة على أداء الدين بشكل قطعي ويبقى لها فائض جد ضخم والمحدد في مبلغ 118.463.879.87 درهم ، مما يتعين معه انه لا داعي ولا مجال للرجوع على الكفيل في تقديم الطلب الرامي إلى إبطال عقد الصدقة الذي يبقى غير مؤسس لا قانونا ولا ، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والتصدي برفض الطلب وتحميل رافعته الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنفة فرعيا بواسطة نائبتيها بجلسة 2024/02/19 جاء فيها بخصوص الزعم المتعلق بطرق مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 39.08 من مدونة الحقوق العينية فان المستأنفين يزعمون أن العارض قام بخرق مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 39.08 وأقام الدعوى

ألابتدائية بدون تقييدها تقييد احتياطي بالرسم العقاري موضوع النزاع الحالي ، وأن هذا الدفع يفتقد للجدية ويبقى مردود عليه لكون العارض قد قام بالفعل بتقييد الدعوى الابتدائية تقييد احتياطي بالرسم العقاري عدد 67741/01 كما يتجلى ذلك من شهادة الملكية الخاصة بالرسم العقاري موضوع النزاع الحالي والتي تفيد سبقية تسجيل التقييد الاحتياطي الفائدة العارضة بتاريخ 22/03/2023 على هذا العقار على عكس ما يزعم المستأنفين وتم تمديد هذا التقييد بتاريخ 14/04/2023 ، وبخصوص الزعم المتعلق بعدم جواب المحكمة على الدفع بكون الدعوى سابقة لأوانها المديونية غير ثابتة فقد زعم المستأنفين أنهم أثاروا خلال الطور الابتدائي الدفع المتعلق بكون الدعوى سابقة ، فالمحكمة الابتدائية تطرقت لهذا الدفع وقامت بمناقشته والرد عليه وقضت بالتالي برده لكونه منعدم الأساس ، وهو دفع عديم الأساس في جميع الأحوال مادام أن إبطال عقد الهبة نتيجة إحاطة ذمة الموهوب بدين لا يستلزم أن يكون الدائن طالب الإبطال حاصل على حكم حائز لقوة الشيء المقضي به فضلا عن كون المديونية المؤسس عليها طلب الإبطال في مواجهة الواهب قائمة باعتباره كفيل تضامني لمكفولته وهذا الالتزام ناشئ عن عقود كفالته منذ إبرامه لها ، وأن فتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة المدينة الأصلية المكفولة من طرف الواهب يفيد بأن وضعيتها المالية متدهورة مما يلزم الكفيل الذي يلزم عليه الحفاظ على أصوله وعدم تنظيم إعساره ، وفي نازلة الحال فإن السيد بن حمان المولودي الذي كفل أداء ديون سينطرام سعى لإنقاص ضمان البنك العارض بإبرامه عقد الصدقة موضوع النزاع الحالي بتاريخ 11/05/2020 لفائدة زوجته السيدة الحاجي نزهة وذلك خلال فترة الريبة التي خرقها مادام أن الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة المدينة الأصلية المكفولة قد صدر في 15/07/2021 وحدد تاريخ التوقف عن الدفع في الثمانية عشر شهرا السابقة عن صدور هذا الحكم أي ابتداء من 15/01/2020 وعقد الصدقة أبرم بتاريخ 11/05/2020 أي انه بمجرد بدأ حالة التوقف عن الدفع قام الكفيل المتصدق بإبعاد ممتلكاته عن طريق الصدقة لفائدة زوجته ، وأن إقدام السيد الميلودي بن حيان على إبرام عقد الصدقة بعد تاريخ التوقف عن دفع المدينة الأصلية ، والحال انه كفيلها الشخصي كان يهدف واحد هو تقتير نفسه بإبعاد هذا الرسم العقاري عن أية متابعة قضائية، وهكذا تكون هذه الصدقة قد تزامنت مع الصعوبات المالية التي تواجه مكفولته "شركة سينطرام" وتوقفها عن الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه العارض وقرارها تقديم طلب فتح مسطرة معالجة الصعوبات في حقها كما أن ذمة المتصدق السيد المولودي بن حمان تصبح عامرة بمجرد توقيعه لعقد الكفالة الشخصية التضامنية مع التنازل عن الدفع بالتجريد أو التجزئة لضمان ديون المكفولة شركة انترناسيونال دي طرافو ماروك المدعاة باختصار سينترام ، وأن الكفيل قدم للبنك العارض كفالات شخصية تضامنية مع التنازل عن الدفع بالتجريد أو التجزئة الضمان ديون شركة انترناسيونال دي طرافو ماروك المدعاة باختصار "سينترام" منذ سنة 2012 وان الديون المتخذة بذمة مكفولته سارية وناشئة في تاريخ سابق عن إبرام عقد الصدقة في 11/05/2020 ، وأن قضاء محكمة النقض جاء واضح بهذا الخصوص إذ لا يشترط بتاتا على الطالب استصدار حكم بالأداء من المحكمة في

مواجهة الكفيل ، والأكثر من ذلك فان ما هو جدير بالإشارة إليه أن مخطط الاستمرارية المستند عليه من طرف المستأنفين والمصادق عليه من طرف المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 18/04/2022 في الملف عدد 57/8306/2022 على مدى 9 سنوات مع حلول أول قسط بتاريخ 18/04/2023 ، وعلى الرغم من حلول الأجل الأول لأداء أقساط مخطط الاستمرارية فان مكفولة السيد المولودي بن حمان لم ترتأ أداؤها لثبوت توقفها التام عن الدفع ، وأن هذا ما حدا بالمراقب البنك الشعبي المركزي ومجموعة من المتدخلين في الدعوى وعلى رأسهم مصرف المغرب وشركة فليكسي غوسوع إلى المطالبة بفسخ مخطط استمراريتها والحكم تبعا لذلك بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة المقاولة في إطار الملف التجاري عدد 46/8319/2023 الرائج أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء الاستدعاء السنديك ورئيس المقاولة ومناقشة الملف على ضوء عجز شركة سينترام والسيد المولودي بن حمان عن أداء أقساط مخطط الاستمرارية ، وأن صفة المدين محققة وثابتة في حق المدينة الأصلية وصفة الكفيل محققة وثابتة في حق الواهب السيد المولودي بن حمان التي تمنعه صفته ككفيل من إفقار ذمته المالية وتقويت أملاكه عن طريق عقود صدقة تتصف بالصورية وكذا عملا بمقتضيات المادة 278 من مدونة الحقوق العينية ، كما أن تمسك المستأنفين بالمقتضيات المتعلقة بصعوبات المقاولة وبحكم فتح مسطرة التسوية القضائية في حق المدينة الأصلية المكفولة وبمخطط الاستمرارية للقول بأن الدعوى سابقة لأوانها لكون الكفيل يستفيد من التسوية القضائية عملا بمبدأ التبعية يبقى بدون أي أساس قانوني لكون موضوع الدعوى الحالية هو إبطال عقد صدقة وليس أداء الدين ، وأن مقتضيات صعوبات المقاولة المتمسك بها والتي يستفيد منها الكفيل عملا بمبدأ التبعية تتعلق فقط بأداء الديون وبينما أن موضوع النزاع الحالي ليس هو أداء دين بل يتعلق بإبطال عقد صدقة صورية تم إضرارا بمصالح الدائن ، ملتمسة رد الاستئناف الحالي وتأييد الحكم المستأنف لعدم جدية المزاعم التي بني عليها الاستئناف.

2- <u>في الاستئناف الفرعي:</u>

حيث جاء في أسباب الاستئناف الفرعي ما ملخصه أن هذا الاستئناف الفرعي ينصب على إصلاح الخطأ المادي الذي تسرب إلى منطوق الحكم عدد 3462 الصادر عن المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء بتاريخ 08/11/2023 في الملف عدد 1098/1402/2023 بكون عقد الصدقة التي قضت المحكمة بإبطاله منجز بتاريخ 11/05/2020 وليس بتاريخ 11/05/2022 ومسجل بالمحافظة على الأملاك العقارية بالبيضاء أنفا وليس عين الشق مثلما يشير لذلك الحكم المتخذ ، وأن خطأ ماديا ومطبعيا تسرب إلى منطوق الحكم المشار إليه أعلاه عندما أشار إلى أن عقد الصدقة المبطل مؤرخ في 11/05/2022 عوضا عن 11/05/2020 وأمر بالتشطيب على هذا العقد من الرسم العقاري عدد 67741/01 والإذن للسيد المحافظ على الأملاك العقارية بعين الشق الدار البيضاء للقيام بذلك عوضا عن المحافظ على الأملاك العقارية بأنفا الدار البيضاء ، وأن محكمة الدرجة الثانية وبما لها من ولاية شاملة ستقضي بإصلاح ذلك الخطأ المادي في

منطوق الحكم باعتبار أن عقد الهبة المنجز من طرف السيد المولودي بن حمان بتاريخ 11/05/2020 لفائدة السيدة نزهة الحاجي والتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد 67741/01 والإذن للسيد المحافظ على الأملاك العقارية بأنفا الدار البيضاء للقيام بذلك وتحميل المدعى عليهما الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفان أصليا بواسطة نائبهما بجلسة 2024/04/29 أكدوا دفوعاتهما وملتمساتهما السابقة.

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المستأنفة فرعيا بواسطة نائبتيها بجلسة 2024/05/13 أكدت دفوعاتها وملتمساتها السابقة.

وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفان بواسطة نائبهما بجلسة 2024/06/03 التمسا إلغاء الحكم المستأنف وتصديا أساسا الحكم بعدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه وتحميل المستأنف عليه صائر الدعوى.

وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة فرعيا بواسطة نائبتيها بجلسة 2024/06/10 أكدت دفوعاتها وملتمساتها السابقة

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات علنية آخرها جلسة 2024/06/10 وبعد اعتبارها جاهزة للبت فيها، تقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2024/06/24 قصد النطق بالقرار.

بعد المداولة وطبقا للقانون

في الشكل: حيث قدم الاستئناف الأصلي وفق الشكليات المتطلب قانونا صفة وأجلا وأداء مما تقرر معه التصريح بقبوله شكلا وقبول الاستئناف الفرعي.

في الموضوع:

بخصوص الاستئناف الأصلي

حيث حصر المستأنف أسباب استئنافه في المشار اليه أعلاه.

وحيث بخصوص السبب الأول المتخذ من خرق مقتضيات المادة 13 من مدونة الحقوق العينية تبقى غير مؤسسة قانونا، على اعتبار ان الغاية من التقييد الاحتياطي المنصوص عليه في المادة المذكورة هي ضمان حق طالب استحقاق حق عيني عقاري او اسقاطه او تغييره في الحفاظ على حقه الذي سيؤول اليه نتيجة مطالبه السابقة بواسطة مزية الاثر الرجعي للتقييد الاحتياطي في حفظ الحقوق من جهة وحمايته من حجية التقييد عن حسن نية المفترضة في الغير. وعليه، فان التقييد الاحتياطي المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه مقرر لمصلحة مدعي بطلان التصرف الوارد على عقار محفظ – كما هو الشأن في النازلة – وان عدم احترام هذه المادة يترتب عنه المساس بمصلحة الدائن في التنفيذ على أصول المدين بعد انتقالها الى الغير

المفترض فيه حسن النية اثناء إجراءات دعوى الابطال ولا تمس بمركز المدين الذي لا مصلحة له في التمسك بخرق مقتضيات هذه المادة. و يبقى ما اثير بالسبب غير جدير بالاعتبار.

وحيث بخصوص سببي الاستئناف المرتكزين على ان الدعوى سابقة لأوانها لعدم الادلاء بحكم قضى على المدين الأصلي بالاداء لفائدة المستأنف عليها .كما ان الشركة المدينة الاصلية خاضعة للتسوية القضائية ، فانه من المقرر قانونا وقضاء ان أموال المدين ضمان عام لدائنيه وهو المبدأ المنصوص عليه في الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود والمادة 278 من مدونة الحقوق العينية التي تنص على انه "لا تصح الهبة ممن كان الدين محيطا بماله". وعليه فان للدائن حق التعرض على تصرف المدين في أمواله متى تبين له ان تصرفه من شانه اضعاف الضمان، وان البين من وثائق الملف ان الطاعن تصرف في عقاره موضوع الرسم العقاري عدد 01/67741 بمقتضى عقد صدقة مؤرخ في 2020/05/11 لفائدة زوجته المسماة الحاجي نزهة رغم انه سبق له ان منح المستأنف عليها كفالة شخصية بمقتضى عقدين مؤرخين على التوالي في 2018/08/29 و2019/03/06 لضمان أداء الديون التي ستصبح في ذمة مديني شركة انترناسيونال دي طرافو ماروك في حدود مبلغ 230000000 درهم ،والحال ان ديونها اتجاه البنك الدائن محددة في مبلغ 6.310.387,78 درهم وفق ما هو ثابت من كشف الحساب الذي يعتبر حجة بين البنك وزبونه حسب مدلول المادة 492 من مدونة التجارة ، فضلا عن ان الطاعن يقر ان الشركة المدينة الاصلية خاضعة لمسطرة التسوية القضائية بمقتضى حكم قضائي ،وانه طبقا لمقتضيات المادة 575 من قانون 73.17 فان تطبيق مسطرة التسوية القضائية على كل مقاولة ثبت انها في حالة توقف عن الدفع والذي يعني حسب مدلول الفصل 560 من نفس القانون عدم قدرة المقاولة على مداد ديونها عند حلول اجالها .بمعنى ان اعسار المدين الأصلي ثابت في النازلة وان ابرام الطاعن لعقد الصدقة لفائدة ابنه رغم انه كفيل للمدينة الاصلية المعسرة يشكل قرينة قوية على ان إرادة المتصدق الكفيل للمدينة المذكورة انصرفت الى ابعاد الملك من ذمته المالية للظهور بمظهر المعسر والتهرب من المتابعات القضائية ضده وهو ما يشكل اضعافا للضمان المقرر قانونا للدائنة المطلوبة بمقتضى الالتزام بالكفالتين المذكورتين أعلاه .و خرقا لمقتضيات المادة 278 من مدونة الحقوق العينية التي تقررت لفائدة الدائنين الذين لهم الصفة لطلب ابطال الصدقة اذا ما أحاط الدين بمال المتصدق المدين باعتبار ان أمواله ضمان عام لدائنيه بموجب الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود " انظر قرار **محكمة النقض عدد 2021/35 الصادر بتاريخ 02-2021-02 في الملف عدد 2019/2/2/491** " ، والمحكمة الابتدائية لما قضت بابطال عقد الصدقة على العقار موضوع الدعوى فانها جعلت لما قضت به أساس وما اثير باسباب الاستئناف غير جدير بالاعتبار .مما يتعين معه رد الاستئناف و تأييد الحكم المستانف .

و حيث يتعين تحميل المستانفين الصائر .

2- بخصوص الاستئناف الفرعي :

حيث ان هذا الاستئناف الفرعي ينصب على إصلاح الخطأ المادي الذي تسرب إلى منطوق الحكم عدد 3462 الصادر عن المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء بتاريخ 08/11/2023 في الملف عدد 1098/1402/2023 بكون عقد الصدقة التي قضت المحكمة بإبطاله منجز بتاريخ 11/05/2020 وليس بتاريخ 11/05/2022 ومسجل بالمحافظة على الأملاك العقارية بالبيضاء أنفا وليس عين الشق مثلما يشير لذلك الحكم الابتدائي .

وحيث إن المحكمة و بإطلاعها على الحكم الابتدائي وكذا وثائق الملف تبث لها ماعابه الطالب مما ارتات معه هذه المحكمة الاستجابة للطلب .

و حيث يتعين تحميل الطالب الصائر .

-لـــهذه الأســبـــاب-

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا وحضوريا وانتهائيا:

في الشكل: بقبول الاستئناف الأصلي و الفرعي.

فـــي الموضـــوع: تأييد الحكم المستأنف مع اصلاح الخطا المادي اللاحق بمنطوقه و ذلك" **باعتبار أن تاريخ عقد الهبة هو 11-05 – 2020 بدل 11-05-2022 و ان المأذون له بالتشطيب هو المحافظ على الأملاك العقارية بانفا بدل المحافظ على الأملاك العقارية بعين الشق** " و تحميل كل مستانف صائر استئنافه./.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بالدار البيضاء .

الرئيس	المقرر	كاتب الضبط